بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٤
بتاريخ:	٢٠١٨/ ١/ ٢١

ملف رقم: ٥٨٧/١/٥٤

السيد الدكتور/ وزير الموارد المائية والري

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٦٦٩) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٤ بشأن مدى أحقية المقاولين المسند إليهم مشروعات الصرف المغطى في المحاسبة على المواسير البلاستيك الموردة للعمليات، والمشتراة من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، وفقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ فتح المظاريف رغم ما تنص عليه العقود المبرمة معهم من المحاسبة عليها وفقا لقائمة الأسعار المعلنة في تاريخ طلب الشراء.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن نموذج عقد ومواصفات مشروعات الصرف المغطى الذي تبرمه الهيئة العامة لمشروعات الصرف مع المقاولين الذين يقومون بتنفيذ تلك المشروعات، تضمن النص على محاسبتهم على أسعار المواسير البلاستيك اللازمة للتنفيذ والتي يتم شراؤها من مصانع الهيئة، طبقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء. وبتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ اعتمدت السلطة المختصة بالهيئة قرار اللجنة المشكلة لدراسة إعادة تسعير المواسير عن العام المالي (٢٠١٥/٢٠١٦) والتي انتهت إلى زيادة أسعار المواسير البلاستيك المنتجة في مصانع الهيئة بدءًا من ذلك التاريخ. وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ اعتمدت السلطة المختصة زيادة أخرى في أسعار المواسير مع تطبيقها على العقود الجاري تنفيذها طبقا لما تنص عليه بنودها، ونتيجة لاعتراض بعض الشركات المنفذة لمشروعات الصرف المغطى على الزيادات المشار إليها، ومطالبتها بالمحاسبة على المواسير طبقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ فتح المظاريف، قامت الوزارة بعرض الأمر على إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري، والتي انتهت إلى عدم جواز تطبيق الأسعار الجديدة للمواسير البلاستيك على الشركات المشار إليها، ونظرا لما تضمنه نموذج العقد المبرم مع مقاولي المشروعات

المشار إليها سواء قبل اعتماد الزيادة في الأسعار أو بعدها من المحاسبة على المواسير وفقا لقائمة الأسعار المعلنة في الهيئة في تاريخ طلب الشراء، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٠ من يناير عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٣ من ربيع الآخر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التى يقررها القانون"، وينص فى المادة (١٤٨) على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية..."، وأن المادة (١٥٠) تنص على أنه: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقًا للعرف الجاري في المعاملات".

كما تبين للجمعية العمومية، أن البند(٨٠-١) من نموذج عقد ومواصفات مشروعات الصرف المغطى عن عملية إنشاء/ إحلال وتجديد شبكة الصرف المغطى ينص على أن: "جميع المواسير البلاستيك المذكورة بنصوص العقد التي يقوم المقاول بشرائها من مصانع إنتاج المواسير البلاستيك بالهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف طبقا للكميات التي تحددها وتطلبها الإدارة المشرفة على التنفيذ يقوم المقاول بسداد قيمتها مقدما نقدًا أو بشيك مقبول الدفع لصالح الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف وذلك وفقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء، أو يتم خصمها من مستحقات المقاول من الدفعات التي تصرف له والمستحق صرفها قبل تاريخ الشراء طبقا للكميات التي تحددها الإدارة المتعاقدة أولا بأول ....."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع فى القانون المدنى وضع أصلاً عامًا يطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، وأنه يجب تنفيذه طبقًا لما اشتمل عليه، وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. وأنه من المبادئ المستقرة فى تفسير العقود احترام عبارات العقد الواضحة والعمل بمقتضاها فلا يجوز اتخاذ التفسير ذريعة للانحراف، أو النأى بها عن مدلولها الظاهر رعاية لمبدأ سلطان الإرادة، فإذا غم الأمر، وكان هناك محل لتفسير نصوص العقد للوقوف على ما تلاقت عليه إرادة المتعاقدين دون التعويل فى ذلك على

ظاهر النصوص، فإنه يتعين الأخذ بجميع عبارات الاتفاق من كراسة الشروط والمواصفات والمقايسات ومحاضر لجنة البت، وبمراعاة أن أحكام العقد يفسر بعضها بعضًا، وأن الخاص يقيد العام، كما يستهدى فى سبيل ذلك بطبيعة التعامل محل العقد وما تقتضيه الأمانة والثقة بين طرفيه وفقًا لما تجري عليه قواعد العرف الذي يجرى على أساسه التعامل محل العقد.

ولما كان ذلك، وكان البند رقم (١/٨٠) من نموذج العقد المبرم مع مقاولي مشروعات الصرف المغطى، تضمن النص صراحة على محاسبتهم على أسعار المواسير البلاستيك اللازمة لتنفيذ تلك المشروعات، والتي يقومون بشرائها من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف، وذلك طبقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء، فمن ثم يتعين على كل من الهيئة والمقاولين، الالتزام بتطبيق هذا النص، بحيث تتم محاسبة المقاولين على أسعار تلك المواسير وفقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب شرائها أيا كان تاريخ البدء في تنفيذ المشروع، سواء كان سابقا على إعلان قائمة الأسعار أو تاليًا لها، إذ إن القول بغير ذلك يعد انحرافا عن المدلول الظاهر لنصوص تلك العقود، وإهدارًا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يحكمها.

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى محاسبة مقاولي مشروعات الصرف المغطى على أسعار المواسير البلاستيك المشتراة من مصانع الهيئة المصرية العامة لمشروعات الصرف طبقا لقائمة الأسعار المعلنة بالهيئة في تاريخ طلب الشراء، وذلك أيا كان تاريخ إبرام عقود تلك المشروعات، وذلك على التفصيل السابق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ١ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

أحمد/